الخلاصة:

لقد أولى القانون الدولي ومنذ وقت مبكر عناية كبيرة لمسائل الجنسية، نظراً لارتباطها الوثيق بالدولة شخص القانون الدولي العام، فقد سعى إلى تقنيين بعض موضوعاتها المرتبطة بالنظرية العامة لحقوق الإنسان، ومحاولة توحيد مسائلها بين الدول لتجنب بعض المشكلات الناجمة عن تفرد كل دولة بتنظيم جنسيتها، وذلك عن طريق وضع قواعد عامة تكون مصدر الهام للمشرع الوطني. وفيما يخص جنسية المرأة المتزوجة، فإنها تعد من الموضوعات الهامة التي حاول القانون الدولي أن يجد لها حلاً، نظراً لاختلاف النظم السائدة في القانون الداخلي ما بين وحدة الجنسية في العائلة مع ترجيحها لجنسية الزوج بوصفه الرئيس الأوحد للأسرة، والنظرية الحديثة القائلة بضمان استقلال الجنسية، وتكريس مبدأ الإرادة الفردية في اختيار جنسية الزوج الأخر، ولاشك أن أهميتها في حياة الأفراد داخل المجتمعات البشرية، أمر استوجب علينا تتبعها من حيث كيفية ضمانها، وحمايتها، ووضعها موضع التنفيذ في ظل المواثيق والوثائق القانونية المختلفة.

Abstract:

I first international law and since the early great attention to issues of nationality, because of its close association with the state a person of public international law, it has sought to legalize some of the subjects related to the general theory of human rights, and to try to unify its issues between states to a void some of the problem arising from the uniqueness of each country to organize their nationality, and so by setting general rules are important national legislator source. With regard to the nationality of a married women, she is on of the important topics that tried to international law to find solution, because of the different conditions in the domestic law system between sexual and unity in the family with a weighted to the nationality of the husband as the sole head of the family, the modern theory that ensure the independence of citizenship, and the consecration the principle of individual will to choose the nationality of the other spouse, and no doubt its importance in the lives of individuals within human societies, is necessitated us chasing in terms of how to guarantee and protect them, and put them into practice in light of the various charters and legal documents.

المقدمة

لقد أولى القانون الدولي منذ وقت مبكر عناية كبيرة لمسائل الجنسية، نظراً لارتباطها الوثيق بالدولة شخص القانون الدولي العام، فقد سعى إلى تقنين بعض موضوعاتها المرتبطة بالنظرية العامة لحقوق الإنسان، ومحاولة توحيد مسائلها بين الدول لتجنب بعض المشكلات الناجمة عن تفرد كل دولة بتنظيم جنسيتها، وذلك عن طريق وضع قواعد عامة تكون مصدر الهام للمشرع الوطني.

فهي كنظام قانوني تتصل اتصالاً وثيقاً بكيان الدولة، وفي ضوء ذلك يضبط المشرع الوطني أحكامها حسبما يراه ملائماً لمصلحة دولته السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، فلا يجعل عضواً في شعبها من يقدر أن فيه خطر على أمن دولته ومصالحها العليا، كما له أن يتبنى في كسب الجنسية الوطنية الأساس، أو المعيار الذي يراه محققاً لحاجة دولته في زيادة عدد أفراد شعبها، أو خفض ذلك العدد أي ما يتفق مع سياستها السكانية، وعلى الرغم من أهمية هذه الاعتبارات، إلا أنها مع ذلك يجب أن لا تطغى على الاعتبارات الأخرى التي يمليها السند أو الأصل الدولي للاختصاص في مجال الجنسية، ومن تلك الاعتبارات ما تمليه ضرورة احترام الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي تكون الدولة صاحبة الجنسية طرفاً فيها أو انضمت إليها، وكانت تنظم مسائل الجنسية، فالثابت في فقه القانون الدولي انه لا يحق لأية دولة أن تحتج بقوانينها الداخلية بغية التخلص أو التحرر من التزاماتها الدولية التي تفرضها الاتفاقيات التي هي طرفاً فيها، فكل ذلك يفرض على المشرع الوطني تبني الأسس أو المعايير المتعارف عليها دولياً في منح الجنسية، فلا يجعلها تقوم على أفكار عقائدية أو عنصرية أو على أساس التمييز أو عدم المساواة بين الرجل والمرأة.

فالقانون ومن دون شك يجب أن يضمن مبدأ المساواة بين الأفراد، وهو مبدأ تجري عليه اغلب قوانين ودساتير العالم، وأن كان يعد متغيراً حسب آلية الرقابة الدستورية على القوانين، وحتى في الدول التي لا تعرف أية رقابة فأن المبدأ الأساسي للمساواة بين الأفراد، والمساواة بين الجنسين، والمساواة بين الزوجين، والمساواة بين الأب والأم، مازال وسيظل يمارس تأثيراً على قواعد منح الجنسية.

وفيما يخص جنسية المرأة المتزوجة، فالحقيقة إنها تعد من الموضوعات الهامة التي حاول القانون الدولي أن يجد لها حلاً، نظراً

لاختلاف النظم السائدة في القانون الداخلي ما بين وحدة الجنسية في العائلة مع ترجيحها لجنسية الزوج بوصفه الرئيس الأوحد للأسرة، والنظرية الحديثة القائلة بضمان استقلال الجنسية، وتكريس مبدأ الإرادة الفردية في اختيار جنسية الزوج الأخر، ولاشك أن أهميتها في حياة الأفراد داخل المجتمعات البشرية، أمر استوجب علينا تتبعها من حيث كيفية ضمانها، وحمايتها، ووضعها موضع التنفيذ في ظل المواثيق والوثائق القانونية المختلفة.

وسنعتمد في بحثنا هذا التقسيم الثنائي لمحتوياته، فنقسمه على مبحثين، يتعلق الأول بالاهتمام الدولي بجنسية المرأة المتزوجة ونقسمه على مطلبين، يشمل الأول التنظيم العالمي لجنسية المرأة المتزوجة، ونبين في الثاني التنظيم الإقليمي لجنسية المرأة المتزوجة. أما المبحث الثاني فسيخصص لمدى استجابة التشريعات الوطنية للأصول الدولية، وسيتوزع على مطلبين، يتضمن الأول منه مبدأ وحدة الجنسية. ويتناول الثاني من هذا المبحث مبدأ استقلال الجنسية. ثم في النهاية سنعرض لأهم نتائج البحث وتوصياته، فان كتب لهذا العمل النجاح فذلك فضل من الله، وأن كتب له القصور فذلك شأن أي عمل إنساني ينتابه النقص.

المبحث الأول

الاهتمام الدولي بجنسية المرأة المتزوجة

تتمتع كل دولة بحرية واسعة في وضع القواعد الخاصة بجنسيتها، وذلك استناداً إلى مبدأ المساواة في السيادة بين الدول (تكافؤ السيادات)، غير أن ذلك لا يعني إن للدولة حقاً سيادياً مطلقاً في تطبيق هذا المبدأ، وإنما سيكون محدداً بقيود سواء أكانت هذه القيود اتفاقية متمثلة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية أم قيود عرفية يفرضها العرف الدولي[١]، ومن ثم فان القانون الدولي سعى جاهدا إلى تقنين بعض موضوعات الجنسية[٢]، محاولة منه في توحيد مسائلها بين الدول، وذلك لتجنب بعض المشكلات الناجمة عن تفرد كل دولة بتنظيم جنسيتها، عن طريق وضع قواعد عامة تكون مصدر الهام للمشرع الوطني.

ومن بين هذه الموضوعات التي عالجها التنظيم الدولي جنسية المرأة المتزوجة، على أساس أن هذه المسألة غير متفق عليها في التشريعات، كما أن الفقه هو الآخر انقسم في شأنها إلى نظريتين الأولى نظرية وحدة الجنسية في العائلة من خلال ترجيح جنسية الزوج بوصفه الرئيس الأوحد للأسرة،

والنظرية الحديثة القائلة بضمان استقلال الجنسية، وتكريس مبدأ الإرادة الفردية في اختيار جنسية الزوج الأخر.

ولبيان معالم التنظيم الدولي لجنسية المرأة المتزوجة سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في الأول التنظيم العالمي لجنسية المرأة المتزوجة، وفي الثاني التنظيم الإقليمي لجنسية المرأة المتزوجة.

المطلب الأول
التنظيم العالمي لجنسية المرأة المتزوجة

على الرغم من توجه المشرع الدولي في هذا الشأن، إلا أن الملاحظ هو إن اغلب الاتفاقيات الموضوعة في هذا الصدد تعد مجرد نصيحة أو إرشاد يوجه إلى الدول لحثها على إجراء تعديل في تشريعاتها الداخلية بشكل ينسجم مع المعايير الدولية، وبالمقابل لذلك فالواقع إن نضال الحركات النسائية ومطالبتها المستمرة بمساواتها بالرجل في جميع المجالات تكلل بعقد اتفاقية أقرتها الأمم المتحدة وكانت متعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ومن اجل الوقوف على موضوعة التنظيم العالمي لجنسية المرأة المتزوجة سنقسم مطلبنا هذا على فرعين نبين في الأول منهما محاولات تنظيم جنسية المرأة المتزوجة باتفاق دولي ملزم، وفي الثاني اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو).

الفرع الأول
محاولات تنظيم جنسية المرأة المتزوجة باتفاق دولي ملزم

لازال من الصعب أن نحدد بصورة خالية من الشك مدى إلزامية أحكام القانون الدولي في موضوع جنسية المرأة المتزوجة خارج نطاق المعاهدات التي تكون الدولة طرفا فيها، فخارج ذلك يعد التنظيم الدولي مجرد إعلانات لا تتسم بطابع الإلزام بالنسبة إلى بعض من الدول[٣]، ومن المشاهد على ذلك ما قام به المركز الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام ١٩٥٣ بتوجيهه لجنة مركز المرأة بتقديم نصيحة أو إرشاد إلى الدول الأعضاء، وفي ضوء هذا التوجيه فقد أعدت اللجنة المذكورة مشروع اتفاقية وجهت إلى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة تعلق موضوعه بجنسية الأشخاص المتزوجين، فقد جاء في المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه (يتعين على كل دولة متعاهدة أن لا تقيم تفرقة على أساس الجنس في

تشريعاتها أو في تطبيقاتها بالنسبة لمادة الجنسية)، كما نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أنه (يجب أن تقرر الدول المتعاهدة على أن إبرام الزواج أو انحلاله بين احد مواطنيها لا يؤثر في جنسية الزوج أو الزوجة المتزوج من أجنبي)، وبجانب ذلك فان المادة الرابعة تقرر على (إن تغيير جنسية احد الزوجين لا يؤثر في جنسية الزوج الأخر).

والحقيقة إن التنظيم الدولي وعلى الرغم من اعتناقه للمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية، إلا أنه مع ذلك أدى من ناحية إقراره لهذه المساواة أن تنقسم الدول إلى قسمين: الأولى: تطالب بتحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين في مادة الجنسية، بينما يناهض الأخر في ذلك بحجة أن تحقيق المساواة في هذا المجال يمكن الأزواج الأجانب حق اكتساب جنسيتها، كما هو الحال بالنسبة إلى الزوجات الأجنبيات[٤]، وإزاء هذا التضارب في المواقف بين الدول، أعادت منظمة الأمم المتحدة النظر في هذه الاتفاقية، مع الأخذ بعين الاعتبار تعليقات الدول عليها إلى أن أقرت هذه الاتفاقية تحت عنوان (اتفاقية نيويورك بشأن جنسية المرأة المتزوجة لعام ١٩٥٧).

وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية قد أخذت بشكل صريح بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية، أي أن الزوجة لها استقلال كامل بجنسيتها، من دون أن تلحق بجنسية زوجها بقوة القانون لمجرد الزواج، شأنها في ذلك شأن الرجل الذي يستقل بجنسيته من دون أن يلحق بجنسية زوجته بقوة القانون، حتى وأن أقام بعد الزواج في دولة الزوجة وذلك احتراما لإرادته، إلا أنها مع ذلك فقد سمحت بحصول ظاهرة ازدواج الجنسية بالنسبة إلى الزوجة؛ ذلك لأنها تفرض على دولة الزوج أن تسهل للزوجة بالتجنس في جنسيتها[٥]، ومن ثم فإذا ما استفادت الزوجة من ميزة تسهيل تجنسها بجنسية زوجها من ناحية، وبقيت محتفظة بجنسية دولتها الأصلية من ناحية أخرى، فأن هنالك ازدواجاً في الجنسية قد حصل. والأمر قد يتعدى الازدواج إلى التعدد في بعض الأحيان.

ولذلك نعتقد انه يتعين أن تقضي هذه الاتفاقية على فقدان الزوجة لجنسيتها الأصلية بعد دخولها في جنسية زوجها، فضلاً عن ذلك فأن حكم هذه الاتفاقية من جانب آخر يخالف مبدأً مثالياً من المبادئ التي تحكم تنظيم الجنسية وهو مبدأ الواقعية، الذي بموجبه يتعين أن تعبر الجنسية عن ارتباط حقيقي وواقعي فعال بين الفرد والدولة التي يحمل جنسيتها[٦]، ومثل هذه المخالفة تحصل في حال ما إذا اكتسبت الزوجة جنسية زوجها وكانت إقامة

الزوجان في دولة الزوجة، ففي هذه الحالة فأنها ستكتسب جنسية دولة زوجها مع بقائها أجنبية عن هذه الدولة، كما لو تزوجت مصرية من عراقي وأقامت مع زوجها في مصر، إذ أن الأخذ بحكم هذه المادة مفاده إن تكتسب الزوجة المصرية الجنسية العراقية مع بقائها أجنبية عن العراق، ومن ثم فأن جنسيتها في هذه الحالة تكون جنسية صورية، فهي تقضي بمنح الجنسية للزوجة على الرغم من عدم توفر روابط حقيقية وفعلية بينها وبين دولة الزوج، وهي بهذا الوصف تتنافى مع اتجاه الفقه والقضاء الدولي في هذا الجانب، وبالتالي فهي تتنافى مع الأصول العامة التي يتجه إليها القضاء الدولي والوطني على السواء[٧].

الفرع الثاني

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)

هذه الاتفاقية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩[٨]، وبالرجوع إلى نصوص هذه الاتفاقية نجد أن الفقرة الأولى من المادة التاسعة منها تلزم الدول بأن تمنح للنساء حقوقا مساوية للرجال في اكتساب الجنسية، وتغيرها، والاحتفاظ بها، وان تضمن الدول بصفة خاصة بأن لا الزواج ولا تغير الزوج لجنسيته أثناء الزواج يمكن أن يغير تلقائيا من جنسية المرأة، ولا يجعلها عديمة الجنسية، ولا يلزمها بأخذ جنسية زوجها، أما جنسية الأطفال فالواقع إن الفقرة الثانية من هذه المادة منحت للمرأة حقاً مساوية للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما، فقد جاء النص فيها على أنه (١ـ تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها، أو الاحتفاظ بها، أو تغيرها، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا الجنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج. ٢ـ تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما).

وقد أنشأت هذه الاتفاقية لجنة أطلق عليها (لجنة محو العنصرية ضد المرأة)[٩]، تتولى مراقبة تنفيذها من قبل الدول الأعضاء، وذلك في صورة رقابة إدارية تهدف إلى التحقق من أن الدول التي صادقت عليها قد جعلت قوانينها الداخلية منسجمة مع أحكام هذه الاتفاقية، ويتحقق ذلك بالتزام كل دولة من الدول الأطراف بإرسال تقريرا كل أربع سنوات عن مدى تنفيذ

الاتفاقية، وصعوباته والإجراءات القضائية والتشريعية والإدارية اللازمة لذلك[١٠]، مع التزام اللجنة المذكورة بأن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تبين فيه الأنشطة التي قامت بها من اجل تسهيل تنفيذ الاتفاقية[١١].

والجدير بالذكر إن لهذه الاتفاقية قوة الإلزام في مواجهة الدول التي صادقت عليها[١٢]، فهي لا تعد مجرد دعوة أو إرشاد موجهة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ ذلك لأنها تصبح ملزمة بمجرد التصديق عليها ونشرها بقانون من قبل السلطة المختصة في الدول، أما قبل ذلك فهي لا ترتب أي إلزام، ومما يؤيد إلزاميتها تزايد عدد الدول التي استمدت تشريعاتها، كما سنرى لاحقاً، بالمراعاة لمبادئ هذه الاتفاقية.

ومن كل ما تقدم يتضح لنا اهتمام المشرع الدولي العام بجنسية المرأة المتزوجة وحرصه في تحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة، حتى لو أدى هذا الأمر إلى مخالفة أصول مادة الجنسية كمخالفة مبدأ الواقعية، أو ضرورة عدم ازدواجها، أو تعددها.

المطلب الثاني

التنظيم الإقليمي لجنسية المرأة المتزوجة

إن إعداد اتفاقيات إقليمية تنظم مسألة جنسية المرأة المتزوجة يعد أمرا ضرورياً في هذا المقام، والسبب في ذلك هو إن اغلب الاتفاقيات الدولية العامة تفتقر إلى الفعالية التامة، وتتأثر بالمعطيات السياسية لسماحها للدولة، أما بتعطيل أحكامها جزئيا أو كليا، أو الخروج على بعض قواعدها بإتباع سلسلة التحفظات على أحكامها، ومن ثم فأن الاتفاقات الإقليمية تظل ممكنة التحقق عملاً، ولاسيما فيما بين الدول التي تربطها علاقات الجوار أو أواصر الجنس أو اللغة أو الدين[١٣].

ومن الاتفاقات الإقليمية التي اهتمت بتنظيم جنسية المرأة المتزوجة نجد اتفاقية مجلس أوربا لعام ١٩٩٧[١٤]، التي حرصت على تنظيم مسألة جنسية المرأة المتزوجة تحقيقا لمبدأ المساواة بين الجنسين[١٥].

وبالرجوع إلى مواد هذه الاتفاقية نجدها تفرض على الدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على أي تفرقة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق باكتساب جنسيتها، مع إلزام الدول بتسهيل حصول الأجنبي الذي يتزوج من احد مواطنيها على جنسيتها، ومعاملته معاملة مساوية للتي تتمتع بها الزوجات الأجنبيات التي تتزوجن من مواطنيها، فالأجنبي سواء أكان

زوجا أم زوجة يكتسب جنسية أي من الدول الأعضاء بخلاف شروط التجنس العادي أو المعتاد الذي تشترطه التشريعات الداخلية كسبب لمنح الجنسية الوطنية، فمثلاً لو أن دولة ما صادقت على هذه الاتفاقية وكان تشريعها الداخلي يشترط الإقامة لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد الزواج كأساس لمنح الجنسية للأجنبي، في حين أن زواج الأخير من احد وطنيها سيؤدي إلى اكتساب جنسيتها من دون الحاجة إلى شرط الإقامة، فهنالك معاملة أفضل تمنحها الدول للأجانب الذين يرتبطون بزواج مع الوطنيات قبل حصولهم على جنسيتها.

ونعتقد أن هذه المساواة التي جاءت بها دول المجلس الأوربي، وان كانت سهلة الإعمال من الناحية النظرية المجردة، إلا أن تطبيقها من الناحية العملية ليس بتلك السهولة، ومن الصعوبات التي تعترض لذلك، الالتزامات ولاسيما ذات الصبغة السياسية كأداء واجب الخدمة العسكرية، بمعنى أن المعطيات السياسية قد تمنع تطبيق هذا التصور.

وعلى مستوى الدول العربية فهي الأخرى اتجهت إلى تنظيم مادة الجنسية باتفاق دولي بينها مستغلة بذلك الوفاق الإقليمي العربي، إذ عقد مجلس جامعة الدول العربية اتفاقية بتاريخ ١٩٥٤/٤/٥، داعيا جميع الدول الأعضاء إلى الارتباط بها، فقد جاء في ديباجة هذه الاتفاقية إنها تمت بين الحكومات الممثلة في مجلس الجامعة، رغبة منها في التعاون تعاوناً وثيقاً في شؤون الجنسية، وذلك تنفيذاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية[١٦].

وفيما يتعلق بجنسية المرأة المتزوجة فقد تناولتها هذه الاتفاقية، ولاسيما في المادة الثانية منها، إذ جاء فيها (تكتسب المرأة العربية جنسية زوجها العربي بالزواج، وتسقط عنها به جنسيتها السابقة، ما لم تطلب الزوجة الاحتفاظ بجنسيتها في عقد الزواج، أو بإعلان لاحق خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج).

ويلاحظ على هذه المادة أنها جعلت للزواج أثراً ناقلاً لجنسية الزوج إلى زوجته بقوة القانون، مع الأخذ بالاعتبار إرادة المرأة باشتراطها عدم طلبها الاحتفاظ بجنسيتها السابقة في عقد الزواج، أو بإعلان لاحق خلال مدة قصيرة حددتها الاتفاقية بستة أشهر من تاريخ الزواج، وهذا التوجه في الحقيقة يبصر لنا أن هذه الاتفاقية أخذت بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة، كما أنها تفرض جنسية دولة الزوج بقوة القانون، وهو توجه يتعارض مع مبدأ

حرية الفرد في جنسيته، ومن ثم فهي من حيث الأصل تخالف مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، إذ تقضي بانتقال جنسية الزوج إلى زوجته بمجرد الزواج من دون العكس بأن تمنح أو تنقل الزوجة جنسيتها لزوجها، ولاسيما في حالة ما إذا تفاعلت عوامل أخرى تضاف إلى الزواج تبرر منح الزوج هذه الجنسية كإقامته مثلا في دولة الزوجة.

ومنطق ما تقدم إن هنالك فارقا بين اتفاقية مجلس أوربا واتفاقية جامعة الدول العربية، فالأولى حرصت على ضمان استقلال جنسية المرأة المتزوجة، واحترام إرادتها فيما يتعلق بإكساب أو اكتساب الجنسية، أما اتفاقية جامعة الدول العربية فقد كانت الأكثر تخلفا في هذا الجانب، إذ أنها تغلب مبدأ وحدة الجنسية في العائلة، وترجح كفة الرجل على المرأة على حساب المساواة بينهما، مع ملاحظة أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ، وبالتالي لم تكن لها أي فعالية أو قوة إلزام[١٧].

المبحث الثاني
مدى استجابة التشريعات الوطنية للأصول الدولية

بعد أن بينا موقف التنظيم الدولي من جنسية المرأة المتزوجة واعتناقه لمبدأ استقلالية جنسية المرأة احتراما لمبدأ المساواة بين الزوجين، سنبين في هذا المبحث مدى استجابة التشريعات الوطنية للأصول الدولية في جنسية المرأة المتزوجة، والحقيقة التي لابد من الإشارة إليها في هذا الصدد هي انه لكي تستجيب التشريعات الوطنية للأصول الدولية بخصوص جنسية المرأة المتزوجة، يجب أن لا يخالف التنظيم الدولي بشكل عام لمبدأ مهم من المبادئ التي تحكم تنظيم الجنسية وهو مبدأ الواقعية[١٨]، بمعنى انه لكي يتم الاعتراف للفرد بجنسية دولة معينة، ولاسيما في النظام القانوني الدولي لابد من أن تقوم بينه وبين هذه الدولة رابطة فعلية[١٩].

فالثابت إن لكل دولة الحرية الكاملة في تحديد من ينتمي إليها تطبيقاً لمبدأ (حرية الدولة في تنظيم أمور جنسيتها)، الذي جاءت به اتفاقية لاهاي المتعلقة بتنازع القوانين في مسائل الجنسية، غير إن هذا المبدأ أخذ يتقيد تدريجياً بمبدأ الواقعية في الجنسية، فإذا كانت كل دولة تتمتع بالحرية الكاملة في تنظيم أمور جنسيتها، فالواقع إن هذه الحرية تنحصر داخل النظام القانوني الداخلي للدولة صاحبة الجنسية، أما نفاذها في النظام القانوني الدولي فهو رهن بوجود رابطة حقيقية وفعلية بين الفرد والدولة المانحة

للجنسية، ومن ثم فأن المبدأ الأول (حرية الدولة في تنظيم أمور جنسيتها) يتقيد بالمبدأ الثاني (مبدأ الواقعية في الجنسية)، ومع هذين المبدأين يوجد مبدأ آخر استقرت عليه المواثيق الدولية مفاده أن الحق في الجنسية حقا أساسيا من حقوق الإنسان كالحق في الحياة والحق في الحرية[٢٠].

وبالجمع بين هذا المبدأ مع المبدأ الثاني (الواقعية في الجنسية)، يمكن الخروج بنتيجة هامة مفادها "إن حق الفرد في أن تكون له جنسية حقاً في مواجهة دولة محدد بالذات، وهي الدولة التي بينها وبينه روابط فعلية وحقيقية"[٢١].

فحق كل فرد في أن تكون له جنسية يتعين ألا يكون مطلقا من دون أن تتحدد الدولة التي تستجيب لهذا الحق، فالقول بعكس ذلك مفاده أن تتنصل كل دولة في منح جنسيتها، بما فيها الدولة التي يرتبط بها الشخص ارتباطاً فعلياً وحقيقياً، محتجة بأن التزام كل دولة بمنح الجنسية، التزاماً عاماً يمكن أن توفي به أية دولة أخرى، وبالتالي نكون في هذه الحالة إزاء حقاً وهمياً لا سبيل للحصول عليه.

وفيما يتعلق بجنسية المرأة المتزوجة ومدى تأثر المشرع الوطني بالتنظيم الدولي لها[٢٢]، فالحقيقة أن القوانين، ولاسيما القوانين محل الدراسة المقارنة اختلفت في هذا المجال، فذهب بعضاً منها إلى وجوب اتحاد الجنسية في العائلة، ومن ثم كان الاتجاه عندهم أن الأجنبية تكتسب جنسية زوجها بقوة القانون بمجرد انعقاد الزواج، واعتنق الآخر مبدأ استقلال الجنسية، وعدم إخضاعها لروابط الزوجية، وانتصر إلى عدم اكتساب المرأة الأجنبية جنسية الزوج، بل يبقى كل منهما على جنسيته، وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبين في الأول مبدأ وحدة الجنسية، وفي الثاني مبدأ استقلال الجنسية.

المطلب الأول
مبدأ وحدة الجنسية

مفاد هذا المبدأ عدم تتمتع الزوجة باستقلال في جنسيتها، بل إنها تكون تابعة لزوجها، إذ إنها تدخل في جنسية زوجها بقوة القانون كأثر مباشر وحتمي للزواج من دون أن تفصح عن إرادتها أو رغبتها في ذلك[٢٣].

وقد تبنى هذا المبدأ أنصار مراعاة مصلحة الأسرة، تلك المصلحة التي تتطلب بان يسود بين الزوجين الولاء للوطن الواحد، ولا يتصور أن يتحقق

هذا الولاء إلا باتحاد الجنسية في العائلة، فحمل الزوجة لجنسية تختلف عن جنسية زوجها، من شأنه الإضرار بالأسرة[٢٤]، فالأخيرة كيان واحد يلزم مراعاته وعدم تجزئته، وان كانت فيه مخالفة لمبدأ حرية الفرد في جنسيته، وعلى هذا الأساس فان هذا الاعتبار -مصلحة الأسرة- يطغى على الاعتبارات التي أملها السند أو الأصل الدولي، فضلاً عن ذلك فأن المصلحة الوطنية (مصلحة دولة الزوج)، تقضي لاعتبارات عدة أن تلحق الزوجة بجنسية زوجها لمجرد الزواج، وعلى مستوى الفقه هناك من يبرر ذلك قولاً "من غير المنطق أن تتزوج أجنبيات من وطنيين ويبقين خاضعات لسيادة دولة أجنبية قد تكون معادية لدولة الزوج، ولاسيما فيما إذا كانت الأخيرة متوطنة في دولة الأخير، فصالح الدولة يتحقق بإزالة العناصر الأجنبية من روابط الأسرة حتى تصبح وطنية بحتة بجميع عناصرها"[٢٥]، فالواقع إن معاملة الأجانب غالباً ما تكون من الدول التي يقيمون فيها، معاملة استثنائية ولاسيما إذا كانوا من رعايا دولة معادية، وبالتالي قد يلحق بهم ضرراً نتيجة لذلك، كوضع الحراسة القضائية على الأموال التي يمتلكونها[٢٦].

ويضيف أنصار هذا المبدأ حجة أخرى، مفادها إن الأخذ بهذا المبدأ يحقق الانسجام القانوني التام، ولاسيما في العلاقات القانونية المترتبة على الزواج وأثاره، من خلال إخضاعها لقانون واحد[٢٧]، ومن ثم فانه يؤدي إلى التيسير في حل مشكلة تنازع القوانين وخاصة بالنسبة إلى الدول التي تجعل من الجنسية معياراً لتحديد الاختصاص التشريعي في مسائل الأحوال الشخصية، إذ إن اختلاف جنسية أطراف الزواج قد يؤدى إلى إخضاع بعض من أحكام عقد الزواج، وما يترتب عليه من آثار إلى قوانين متعددة، وما يتبعه من اختلاف وتضارب في الأحكام الصادرة طبقا لهذه القوانين، بينما يترتب على مبدأ وحدة الجنسية إسناد هذه العلاقات لقانون واحد، فضلاً عن ذلك فان الأخذ به يقلل من الصعوبات التي تنشأ عند تحديد جنسية الأبناء (ازدواج الجنسية)، ولاسيما بالنسبة إلى التشريعات التي تأخذ بحق الدم كأساس لمنح جنسيتها الأصلية، فالقول بعكس هذا المبدأ مفاده ازدواج جنسية الأبناء[٢٨].

والحقيقة إن هذه الاعتبارات وغيرها كانت الدافع في اعتناق هذا المبدأ فقهاً[٢٩]، وقضاءً[٣٠]، وتشريعاً[٣١].

وعلى مستوى القانون العراقي، الواقع إن هذا المبدأ اعتنقه المشرع العراقي في تشريع الجنسية العراقي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ الملغى، إذ أن

المادة (١٧) منه كانت تقضي على أنه (تعتبر زوجة العراقي عراقية، وزوجة الأجنبي أجنبية)[٣٢]، فالزوجة تكتسب حكما ولمجرد الزواج جنسية زوجها بقوة القانون وبشكل آلي، والحقيقة إن توجه المشرع العراقي في هذا القانون يعد مخالفة وخروج صريح لما تقضي به الأصول الدولية المنظمة للجنسية، وان كان السند الدولي نظم هذه الأحكام في وقت لاحق، إلا أن مظاهر هذه المخالفة مازالت سائدة في بعض من القوانين المقارنة حتى الوقت الحاضر[٣٣].

ونعتقد إن زواج إحدى الأجنبيات بوطني وان كان سبباً مبرراً لحصولها على الجنسية الوطنية، ولاسيما في حال ما إذا اعتبرنا الزواج قرينة على ارتباط المرأة بمجتمع الدولة، ورغبتها في الاندماج في شعبها، إلا أنه مع ذلك فأن الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه يؤدي إلى مثالب عدة، منها تعدد جنسية الزوجة ولاسيما في حال ما إذا كانت تحتفظ بجنسيتها السابقة بعد أن حصلت على جنسية زوجها[٣٤]، فضلاً عن ذلك فانه يتعارض مع مبدأ حرية وإرادة المرأة المتزوجة في جنسيتها، التي قد تكون راغبة في الزواج من أجنبي من دون أن تكون لديها الرغبة في اكتساب جنسيته، كما أنه يخالف الأصول الدولية، التي منحت المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في خصوص جنسيتها، فهي تتمتع باستقلال تام في هذا الجانب شأنها في ذلك شأن الرجل، فالمشرع الدولي يحرص دائماً على استقلال جنسية المرأة المتزوجة بهدف تحقيق المساواة التامة بين الزوجين، حتى لو أدى ذلك إلى تضحيته بأصول مادة الجنسية، وضرورة عدم ازدواجها، أو تعددها على أساس إن ذلك ينتج عن أمر لا يمكن تفاديه إلا بإرادة المشرع الوطني، ونعتقد أن هذا المفهوم فضلاً عن المفهوم الذي تبنته المواثيق الدولية، انتهى بحركة تشريعية مستمرة انعكست أفكارها على تشريعات الجنسية القائمة، مما دفع بالدول إلى أن تعدلها وتنقحها بما يتفق مع مصالحها المتجددة وبما يعالج ما يحيطها من مثالب أو قصور.

المطلب الثاني
مبدأ استقلالية الجنسية

إن صح القول بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة، فهذا قد يكون مقبولاً في السابق بالنظر إلى المفاهيم والأفكار القانونية السائدة آنذاك، سواء بالنسبة إلى نظام الأسرة أم بالنسبة إلى نظام الجنسية، أما في الوقت الحاضر فان تلك المفاهيم قد تغيرت بفعل الأفكار، والأيدلوجيات السياسية،

والاجتماعية[٣٥]، وتطبيقاً لذلك فقد ظهر اتجاه ينادي بضرورة الاستقلال بين جنسية الزوجين، وتجريد الزواج من أثره الناقل للجنسية[٣٦]، فلا تثبت جنسية الزوجة الأجنبية كأثر مباشر، وحتمي لمجرد زواجها من وطني، حتى وإن توافرت فيها الشروط اللازمة لاكتسابها، وإنما يتعين عليها أن تعبر عن رغبتها بالدخول في جنسية زوجها[٣٧]، ويرجع أساس ذلك إلى مبدأ المساواة بين الزوجين، فلم تعد المرأة ناقصة الأهلية، بل أن لها أهلية قانونية كاملة[٣٨]، وبالتالي يتعين أن يكون دخولها في جنسية زوجها متوقفاً على إرادتها[٣٩]، فهي لا تختلف عن الرجل من حيث التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، كما إن لها استقلال سياسي، واقتصادي، واجتماعي، وبالتالي يكون من غير العدل بقائها تابعة للرجل في جنسيتها[٤٠].

ومن الأسباب التي قيلت في شأن هذا المبدأ انه من ناحية يوافق الأصول الدولية التي تعنى بتنظيم الجنسية، ومنها حرية الفرد في جنسيته، فالأخذ به ورفض مبدأ وحدة الجنسية، فيه مراعاةً لإرادة المرأة وعدم إهدارها، بل الراجح أن يكون اكتساب جنسية الزوج مبنياً على تعبير الزوجة عن إرادتها بالدخول في جنسية زوجها، ذلك لأن اكتساب الجنسية استناداً إلى الزواج يعد احد تطبيقات ثبوت الجنسية بطريق التجنس، وبالتالي يجب أن يخضع هذا الاكتساب لأحكام الأخير، الذي قوامه في ثبوت الجنسية الإرادة، أي الطلب من جانب الفرد، والموافقة من جانب الدولة، وبجانب ذلك، فأن مبدأ استقلال الجنسية لا يخالف بدوره مبدأً آخر وهو الواقعية في الجنسية، إذ أن منح الجنسية بقوة القانون كأثر مباشر للزواج قد يؤدي إلى أن تكتسب الزوجة الأجنبية جنسية زوجها من دون أن تكون هنالك روابط فعلية وحقيقية بينها وبين دولته، كما لو أقام الطرفان بعد الزواج في دولة الزوجة، ومن ثم فأن اشتراط توافر شروط معينة، ورفض الاكتساب الآلي أو المباشر، أمر لابد منه مراعاةً لمبدأ الواقعية من ناحية، وتحقيق مصلحة الدولة من خلال منع دخول العناصر غير المرغوب فيها في الجماعة الوطنية لدولة الزوج من ناحية أخرى[٤١].

ولا يقتصر مبدأ استقلال الجنسية على تحقيق مصالح الجماعة الوطنية فحسب، بل أنه إلى جانب ذلك يهدف إلى تحقيق المساواة والتوازن في المصالح المتضاربة للدول فيما بينها، فالأخذ به يحقق مصلحة دولة الزوج، فضلاً عن تحقيق مصلحة دولة الزوجة، ولاسيما عندما تكون من الدول

المستوردة للسكان، ويهمها إبقاء الزوجة على جنسيتها حفاظاً على ثروتها البشرية.

ومن ناحية أخرى إن الاستناد إلى فكرة الانسجام القانوني ودورها في تيسير مشكلة تنازع القوانين للقول بمبدأ وحدة الجنسية، لا يعد في الحقيقة سبباً مبرراً، فالواقع إن هذه المشكلة تظل قائمة حتى في ظل مبدأ وحدة الجنسية، كما أن وجود هذه المشكلة نسبياً ولا تظهر إلا في القوانين التي تجعل من الجنسية ضابطاً لتعين القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية، من دون أن يكون لها وجود في القوانين التي تجعل من الموطن ضابطاً للإسناد[٤٢].

ونعتقد إن فرض دولة ما لجنسيتها بقوة القانون كأثر مباشر للزواج أمر غير دقيق قانوناً، فالحقيقة إن الزواج لا يمكن أن يؤثر في الجنسية بصورة مطلقة، نظراً لاختلاف الطبيعة القانونية بينهما كنظامين مستقلين، فالأول ينعكس أثره في الحالة الشخصية للفرد، ويتصل بمركزه بالنسبة إلى الأسرة، أما الجنسية فينعكس أثرها في الحالة السياسية للفرد، وتتصل بمركزه بالنسبة إلى الدولة[٤٣]، وهذا الاختلاف في الطبيعة القانونية بينهما يترتب عليه اختلافاً في الآثار التي يرتبها كلا منهما، فالزواج يرتب آثاراً مدنية في حق الزوجة، أما الجنسية فإنها ترتب آثاراً -حقوق والتزامات- ذات صبغة سياسية كحق الانتخاب، وأداء واجب الخدمة العسكرية، ومن ثم فان الربط المطلق بينهما غير دقيق قانوناً.

ومن الأسباب القانونية التي ساعدت على رواج مبدأ استقلال جنسية المرأة المتزوجة، هي إن هذا المبدأ اعتنقه التنظيم الدولي مما أدى إلى أن تكون له الغلبة والرواج[٤٤]، فقد تقرر في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠، وكذلك اتفاقية نيويورك المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة لعام ١٩٥٧، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩[٤٥]، ومن ثم فنعتقد أن هذه الاهتمامات الدولية انعكست في التشريعات الداخلية لكثير من الدول، فكل شخص يجب أن تكون له جنسية واحدة، ويحق له تغيرها (م١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا يوجد في الحقيقة سبباً يبرر استثناء المرأة المتزوجة من هذه القاعدة.

وفضلاً عن ذلك فان اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ولاسيما بالنسبة إلى الدول التي صادقت عليها تعد ملزمة[٤٦]، وهي من خلال نصوصها تضمن مبدأ المساواة بين الأفراد، وهو مبدأ تجري عليه

اغلب قوانين العالم، وأن كان يعد متغيراً حسب آلية الرقابة الدستورية على القوانين[٤٧]، وحتى في الدول التي لا تعرف أية رقابة فأن المبدأ الأساسي للمساواة بين الأفراد، والمساواة بين الجنسين، والمساواة بين الزوجين، والمساواة بين الأب والأم، مازال يمارس تأثيراً على قواعد منح الجنسية[٤٨]، ولعل هذا المبدأ من أهم المبادئ المستفادة من هذه الاتفاقية، التي يتعين الالتزام بها واحترامها، لأنها أصبحت كذلك بإرادة المشرع الوطني والتزامه في الوقت نفسه بمقتضى الاتفاق الدولي الذي يعد ملزماً للدول المتعاقدة بموجب الاتفاقية، أو المعاهدة التي لا يجوز مخالفتها وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية[٤٩]، لاسيما وأن الاتفاقية الدولية تتحول إلى تشريع داخلي، خاصةً بعد المصادقة عليها ونشرها.

وفي ضوء ما تقدم نعتقد إن توجه قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ، في تحقيقه للمساواة بين الرجل والمرأة، فيه مواكبة لروح العصر والقيم الأساسية السائدة والأصول الدولية في مجال الجنسية، هذه المساواة بين الزوجين تبدو في حق كل منهما بنقل الجنسية إلى الأخر بنفس الشروط المتطلبة، فقد نصت المادة (١١) من قانون الجنسية العراقي النافذ على أنه (للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي أن تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الآتية: أ- تقديم طلب إلى الوزير. ب- مضي مدة خمس سنوات على زواجها وإقامتها في العراق. ج- استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب...)، وهو ذات الحكم الذي اقره للمرأة العراقية عند نقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي، فقد نصت المادة (٧) على أنه (للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية إذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (٦) من هذا القانون، على أن لا تقل مدة الإقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية)، هذه المساواة هناك من الفقه المصري من يذهب إلى أن قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ لم يكفلها[٥٠]، فقد خص في الماد (٧) الزوج المصري بامتياز، لم يخصه للزوجة المصرية، فالزوجة الأجنبية بالنظر لزواجها من مصري خصها بامتياز عن الأجانب العاديين، لم يخصه للأجنبي الذي يتزوج من مصرية، وذلك من خلال تخفيض مدة الإقامة اللازمة للتجنس إلى سنتين، ومن ثم فأن مبدأ المساواة بين الجنسين في هذا الصدد كان يتطلب أما تطبيق هذا النص على كل من المرأة والرجل على حد سواء، وأما عدم خص المرأة الأجنبية بامتياز الدخول في الجنسية

المصرية عن طريق الزواج، ونعتقد إن عدم المساواة في قانون الجنسية المصري يبصر لنا عدم دستورية المادة (٧) من هذا القانون، وذلك لسببين الأول: مخالفتها لالتزامات مصر الدولية، ولاسيما المادة (٩) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي صادقت عليها مصر، ومن ثم فهي ملزمة ويتعين إتباعها تطبيقاً للمادة (٢٦) من قانون الجنسية المصري التي تنص على أنه (يعمل بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية التي أبرمت بين مصر والدول الأجنبية، ولو خالفت أحكام هذا القانون). والثانية: مخالفتها للمادة (٤٠) من الدستور المصري لعام ١٩٧١، التي تنص على أنه (المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة)، في حين أن هنالك امتياز للمواطن المصري في نقل الجنسية المصرية إلى الزوجة الأجنبية، على المواطنة المصرية عند نقلها جنسيتها إلى زوجها الأجنبي[٥١].

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة بحثنا هذا، خلصنا إلى جملة نتائج يمكن أن نطرح في ضوئها جملة توصيات نعرض لهما من خلال الفقرتين الآتيتين:

أولاً: النتائج:

١- إن توجه قانون الجنسية العراقية النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، في تحقيقه للمساواة بين الرجل والمرأة، فيه مواكبة لروح العصر والقيم الأساسية السائدة والأصول الدولية في مجال الجنسية، هذه المساواة بين الزوجين تبدو في حق كل منهما بنقل الجنسية إلى الأخر بنفس الشروط المتطلبة.

٢- لقد اعترف المشرع العراقي في ظل أحكام قانون الجنسية النافذ، بحرية واستقلالية المرأة غير العراقية في الدخول في جنسية زوجها، ومع ذلك فإن توجه المشرع العراقي هذا يعطله قرار لمجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٨٠) لسنة ١٩٨٠، الذي يعدم الاعتداد بإرادة المرأة الأجنبية المتزوجة من عراقي في حرية الاختيار بين جنسيتها الأصلية والجنسية العراقية، لان هذه المرأة تجبر على المغادرة بعد خمس سنوات من زواجها، في حال إذا لم تختار الدخول في الجنسية العراقية، خلال ستة أشهر من تاريخ انقضاء تلك المدة، وفي هذا التوجه تعبير عن مخالفة واضحة للمعايير الدولية، المستقر عليها في هذا الصدد، فالإجبار على الدخول في الجنسية العراقية أمر من خلالها إلزامها بالمغادرة ان لم تختار جنسية زوجها العراقي.

٣- إن المشرع العراقي في إطار جنسية المرأة المتزوجة لم يغفل توجه التنظيم الدولي وذلك بأن تعبر الجنسية عن ارتباط حقيقي وواقعي أو فعلي بين الفرد والدولة التي يحمل جنسيتها، وذلك من خلال اشتراطه الإقامة المتطلبة، وان كان قد خفضها إلى النصف، ومن ثم فان الجنسية العراقية لا تمنح إلى الزوج الأجنبي ما لم يتحقق هذا الشرط، ومن ثم فلا تكتسب الأجنبية الجنسية العراقية، فيما لو أقامت مع زوجها العراقي، بعد الزواج في دولتها أو في دولة أجنبية.

٤- أن المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقية النافذ لم يخالف الأصول الدولية في مادة والمتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في

نقل كل منهما جنسيته إلى الآخر، وقد تأكد التزام العراق ومواكبته لما هو مستقر ومنظم دولياً، تشريعه للقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١١، والذي بموجبه ألغى التحفظ على المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

٥- إن اغلب الاتفاقيات المنظمة لموضوع الجنسية سواء كانت اتفاقيات جماعية أو إقليمية لم تلج مجال التنفيذ الفعلي، وبالتالي فإنها معطلة بسبب عدم استيفاؤها الشكل اللازم لنفاذها والمتمثل بمصادقة عدد معين من الدول عليها.

٦- إن المشرع العراقي وعلى خلاف المشرع المصري لم يخص الزوج العراقي بامتياز يفوق الزوجة العراقية من حيث دورهما في نقل الجنسية، وهو بهذا التصور لم يخالف الدستور العراقي الذي اقر مبدأ المساواة بين المواطنين، فقد خص المصري في المادة (٧) من قانون الجنسية المصرية الزوج المصري بامتياز، لم يخصه للزوجة المصرية، ومن ثم فأن مبدأ المساواة بين الجنسين في هذا الصدد كان يتطلب أما تطبيق هذا النص على كل من المرأة والرجل على حد سواء، وأما عدم خص المرأة الأجنبية بامتياز الدخول في الجنسية المصرية عن طريق الزواج، ونعتقد إن عدم المساواة في قانون الجنسية المصري يبصر لنا عدم دستورية المادة (٧) من هذا القانون.

٧- ان قانون الجنسية العراقية السابق كان يفرق بين المرأة العربية والأجنبية في الدخول في الجنسية العراقية من حيث مدة الإقامة فالمرأة العربية لم تحدد لها مدة معينة لتقديم الطلب وكان يحق لها أن تتقدم به في أي وقت بعد الزواج، أما المرأة الأجنبية ويقصد بها غير العربية، فهي كانت لا تستطيع تقديم الطلب إلاّ بعد مضي ثلاث سنوات على الزواج وإقامتها في العراق، أما القانون النافذ فلم يأخذ بهذه التفرقة وألزم المرأة الأجنبية سواء كانت من أصول عربية أم لا أن تقدم الطلب بعد مضي مدة خمس سنوات على زواجها وإقامتها في العراق.

ثانياً: التوصيات:

١- أن تعمل الدول في التوسع في إبرام الاتفاقيات الدولية الجماعية منها والثنائية التي تنظم أمور الجنسية فيما بينها جاعلة من استقلال جنسية الفرد أسمى غايتها، والعمل في الوقت نفسه على تطبيق هذه الاتفاقيات من خلال وضعها موضع التنفيذ من قبل الدول الأعضاء.

٢- يتعين على المشرع العراقي بعد أن اخذ بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في نقل كل منهما جنسيته إلى الآخر أن يلزم الأجنبي ذكرا كان أم أنثى بالتخلي أو التنازل عن جنسيته بعد منحه جنسية زوجه العراقي أو زوجته العراقية فوراً أو خلال مدة زمنية معينة، ويفضل أن يكون ذلك مقدماً، وذلك كله من اجل الحيلولة دون حصول تعدد في جنسية الفرد.

٣- النص في قانون الجنسية العراقية النافذ على شرط ان يكون عقد الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية صادرة من جهة مختصة ومصدقة بحسب الأصول، على غرار قانون الجنسية المصري، ودون الاعتماد على ما تم ذكره في تعليمات وزير الداخلية رقم ١ لسنة ١٩٦٥ الصادرة بموجب القانون الملغي، فهذه التعليمات وان كانت نافذة بموجب المادة ٢١/ أولاً من القانون النافذ إلا إننا نفضل ان يتضمن القانون الأخير هذا الشرط.

٤- ندعو المشرع العراقي إلى إلغاء النصوص التي تحدد فترة الإقامة اللازمة لدخول الزوج الأجنبي أو الزوجة الأجنبية في جنسية زوجه العراقي، ونفضل أن يترك الأمر في شأنها إلى السلطة التقديرية الممنوحة لوزير الداخلية، فكثيرا ما لا يندمج الزوج الأجنبي في مجتمع الدولة التي يرغب في كسب جنسيتها حتى وان مضت عليه مدة الخمس سنوات، وبالعكس قد يندمج في المجتمع العراقي وان لم تمض عليه هذه المدة المذكورة.

٥- لقد أعطى المشرع العراقي في المادة (٧) للزوج الأجنبي إمكانية الدخول في الجنسية العراقية نتيجة زواجه من امرأة تحمل الجنسية العراقية، كما أعطى في الوقت نفسه للزوجة الأجنبية إمكانية الدخول في الجنسية العراقية بسبب زواجها من شخص يحمل الجنسية العراقية وفقاً لما نصت عليه المادة (١١) من قانون الجنسية العراقية النافذ، وبعيدا عن تعدد النصوص التي تنظم الحالات

المشابهة، ندعو المشرع العراقي إلى جمع المادتين (٧ و١١) بنص واحد يكون مستوعبا لأحكامهما بدلا من إيراد نصين ينظمان الفكرة ذاتها.

٦- إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٨٠) لسنة ١٩٨٠ الذي يلزم الزوجة الأجنبية بمغادرة العراق مالم تكتسب جنسية زوجها العراقي، لان هذا القرار فيه مخالفة لحرية الفرد في أمور جنسيته.

الهوامش

(١) انظر د.عبد الحميد محمود عليوة، دور الأم المصرية والعربية والأجنبية في نقل الجنسية إلى أبناءها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣٥٠.

(٢) يعد مؤتمر تقنين القانون الدولي الذي عقد للفترة من ١٣/ ٣/ ١٩٣٠ ولغاية ١٩٣٠/٤/١٢ بمدينة لاهاي في هولندا المؤتمر الأول الذي نظم مسائل الجنسية، بل أن الأخيرة هي المسألة الوحيدة التي نجح المؤتمر في وضع معاهدة بشأنها، مع أن برنامجه كان يشمل مسألتين أخريين هما: المياه الإقليمية ومسؤولية الحكومات عن الأضرار التي تحصل للأجانب، وهذه المعاهدة سميت بمعاهدة لاهاي المتعلقة بتنازع القوانين في مسائل الجنسية، التي دخلت حيز التنفيذ في تموز عام ١٩٣٧ بعد اكتمال العدد اللازم للتصديق عليها وهو (١٠) دول على الأقل. انظر في ذلك د. محمد اللافي، الوجيز في القانون الدولي الخاص الليبي، الكتاب الأول في الجنسية ومركز الأجانب، منشورات مجمع الفاتح للجامعات، ١٩٨٩، ص٤٣٢.

(٣) من الاتفاقيات الدولية التي نظمت مسائل الجنسية ومع ذلك فهي لا تتمتع بالصفة الإلزامية للعراق اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ سالفة الذكر، واتفاقية نيويورك بشأن جنسية المرأة المتزوجة لعام ١٩٥٧، فقد نصت في المادة الأولى منها على أنه (ترتضي الدول الأعضاء على عدم تأثير إبرام الزواج، أو انحلاله بين وطني وأجنبية، أو تغير جنسية الزوج أثناء الزواج على جنسية الزوجة).

(٤) انظر د.عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، جنسية المرأة المتزوجة وأثارها في محيط الأسرة في القانون المصري والفرنسي والسوداني، مكتبة النصر، جامعة القاهرة، ١٩٩١، ص٢١.

(٥) هذا ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة الثالثة، وذلك بنصها (كل دولة متعاهدة تقر أن الزوجة الأجنبية المتزوجة من أحد مواطنيها، يجوز لها اكتساب الجنسية بقيود معينة يمليها عليها الأمن الوطني والصالح العام).

(6) Batiffol(h) et Lagarde(p), droit international Prive, tome i, librairie générale de droit et de jurisprudence, 1981, p 59-60.

(٧) انظر قرار محكمة السين الفرنسية وذلك في قضية (mathreu ulman)، فقد رفضت هذه المحكمة الاعتراف بالجنسية البرازيلية المفروضة بمقتضى القانون الصادر في البرازيل بتاريخ ١٨٨٩/١٢/٤، الذي بموجبه تم إضفاء جنسية البرازيل على الأشخاص الذين كانوا موجودين فيها بتاريخ ١٨٨٩/١١/١٥، وانتهت هذه المحكمة في اعتبار أن التواجد في الإقليم البرازيلي في يوم معين ليتم إضفاء الجنسية على أساسه، لم يكن ليطابق فعلية رابطة الجنسية التي يتطلبها القانون الدولي، وتبعاً لذلك فأن ما جاء به القانون البرازيلي يعد شاذاً في مفهوم القضاء الدولي. نقلاً عن: مجد الدين طاهر خربوط، تعدد الجنسيات وتحديد المعاملة القانونية لمتعدد الجنسية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٧، ص٥٤-٥٥. وعلى مستوى القضاء الدولي فقد أقر هذا التوجه وذلك في قضية (نتوباوم)، التي خلصت فيها محكمة العدل الدولية إلى أن تجنس نتوباوم بجنسية ليشتنشتاين يقوم على التحايل، ولا يستقيم مع الأساس الذي تقوم عليه رابطة الجنسية في المجتمع الدولي، نظراً لعدم توفر روابط فعلية وحقيقية بينه وبين هذه الدولة. انظر د.محمد الروبي، الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص١٤٥. وانظر في الفقه البريطاني:

Robert a. Sloane, the contemporary international legal regulation of nationality, revised version of January 14, 2009. p 32.

(٨) دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ ٣ أيلول ـ سبتمبر ١٩٨١، بعد اكتمال العدد اللازم للتصديق عليها وهو عشرين دولة، وذلك تطبيقا لأحكام المادة (٢٧) من هذه الاتفاقية، فقد نصت على أنه (١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة). كما أن هذه الاتفاقية ملزمة للعراق بعد أن صادق عليها بالقانون رقم (٦٦) في ١٩٨٦. انظر الوقائع العراقية العدد (٣١٧) في ١٩٨٦/٧/٢١، ومع ذلك فانه تحفظ على المادة التاسعة منها، إلا أن هذا التحفظ تم إلغاءه بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١١. كما إن مصر هي الأخرى قد صادقت عليها، وذلك بالقانون رقم (٤٣٤) لسنة ١٩٨١. انظر د.أبو العلا علي أبو العلا النمر، جنسية أولاد الأم المصرية، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص١٠٣.

(٩) انظر المادة (١٧) من هذه الاتفاقية.

(١٠) انظر المادة (١٨) من هذه الاتفاقية.

(١١) انظر المادة (٢١) من هذه الاتفاقية.

(١٢) انظر د.مصطفى عبد الحكيم عبد الرحمن، مصدر سابق ذكره، ص٢٤.

(١٣) انظر د.عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)، ج١، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٢٧٠.

(١٤) اعتمدت هذه الاتفاقية لجنة وزراء مجلس أوربا، وذلك في مايو ١٩٩٧، كما أنها أصبحت نافذة بتاريخ ١٩٩٧/١١/٦، بعد أن صادقت عليها (١٥) دولة من الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء التي شاركت في صياغتها. انظر في ذلك:

Carol a. batchelor, Statelessness and the Problem of resolving nationality Status, refugee law Vol. 10 no. 1/2, Oxford university Press, 1998. P 158.

(١٥) انظر مواد هذه الاتفاقية على الموقع الالكتروني التالي: (www.hcch.net)

(١٦) انظر مجموعة المعاهدات والاتفاقيات، جامعة الدول العربية، تموز ١٩٧٨، ص٢٤٨-٢٥٢.

(١٧) وقع على هذه الاتفاقية كل من العراق ومصر والأردن، وكانت المادة (١١) منها تنص على العمل بهذه الاتفاقية بعد شهرين من إيداع وثائق التصديق عليها من قبل ثلاث دول، وتسري في شأن كل من الدول الأخرى بعد شهرين من إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها، إلا أن وثائق التصديق لم تودع لدى جامعة الدول العربية إلا من قبل الأردن ومصر، وبذلك لم يكتمل شرط دخولها حيز التنفيذ. انظر في ذلك د.غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص الأردني، الكتاب الثاني في الجنسية (دراسة مقارنة)، ط٢، من دون مكان طبع، ١٩٩٧، ص٢٨ هامش رقم (١).

(١٨) هذا المبدأ، في الحقيقة جاءت به أحكام القضاء الدولي، ولاسيما في قضية نتوباوم، وأيضا في قضية ناصر الأصفهاني بين الولايات الأمريكية وإيران.

(١٩) انظر د.فؤاد عبد المنعم رياض، الحق في الجنسية وأساسه في القانون الدولي، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٣، ١٩٨٧، ص٣.

(٢٠) برز هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٩٤٨/١٢/١٠، فقد نصت المادة (١٥) منه على أنه (١-لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. ٢-لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً، ولا من حق تغيرها دون مساغ قانوني)، كما أن هذا المبدأ يمكن استخلاصه أيضاً، من الفقرة الثالثة من المادة (٢٤) من الميثاق الدولي الخاص باتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٦/١٢/١٦، فقد جاء النص فيها على أنه (لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية)،

علماً أن هذه الاتفاقية ملزمة للعراق، إذ صادق عليها عام ١٩٧٠ ونشر قانون التصديق عليها بالوقائع العراقية العدد (١٩٢٧) الصادرة بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٧. كما أن مصر هي الأخرى قد صادقت عليها بتاريخ ١٩٨١/١٠/١. انظر د.حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة في الجنسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٢٧. ويمكن استخلاصه أيضاً، من المادة (٣) من إعلان حقوق الطفل، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٥٩/١١/٢٠. فقد جاء فيها على أنه (للطفل الحق منذ مولده في اسم وفي جنسية). وهو ذاته ما جاء به ميثاق حقوق الطفل العربي الذي اقره مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في ١٩٨٣/١٢/٦، فقد نص في البند العاشر من هذا الميثاق على كفالة حق الطفل في أن يعرف بأسم وجنسية معينة منذ مولده، انظر في ذلك د.فؤاد عبد المنعم رياض، المصدر السابق، ص٢. ومن الاتفاقيات الإقليمية التي أقرت هذا المبدأ، نجد الاتفاقية الأمريكية لعام ١٩٦٩، التي جاء في المادة (٢٠) على أنه (كل شخص لديه الحق في الحصول على الجنسية، كما ينبغي ألا يحرم أحد تعسفاً من الجنسية). انظر في ذلك:

Carol a. batchelor, op. cit. p. 12

(٢١) د.فؤاد عبد المنعم رياض، مشكلة جنسية أبناء الأم المصرية، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤٢، ١٩٨٦، ص٥.

(٢٢) تثار مشكلة جنسية المرأة المتزوجة في الزواج المختلط الذي يعرف على أنه " الزواج الذي لا تتحد فيه جنسية الزوجين منذ انعقاد الزواج أو بعده". د.غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص (النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية)، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨، ص٤٢٨. أو هو " زواج رجل من امرأة وكل منهما يحمل جنسية غير جنسية الزوج الآخر، وسواء أكانت هذه الجنسية تعود إلى دولة عربية أم أجنبية". د.ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٨٨.

(٢٣) انظر د.احمد عبد الحميد عشوش ود.احمد محمد الهواري ود.محمد بهنسي، القانون الدولي الخاص (الجنسية والموطن ومركز الأجانب)، من دون مكان طبع، ٢٠٠٢/٢٠٠٣، ص١٤٢.

(٢٤) انظر د.أبو العلا علي أبو العلا النمر، النظام القانوني للجنسية المصرية (دراسة مقارنة)، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص١٩٤.

(٢٥) د.شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب، ط١، دار المعارف بمصر، ١٩٥٩، ص١١٣.

(٢٦) فقد افرز لنا الواقع العملي العديد من هذه الإجراءات، وخاصة في فترات الحروب، ومن الأمثلة عليها ما قامت به الحكومة الفرنسية من وضع الحراسة القضائية على أموال المدعو ميل (Miele)، بحجة انه يحمل جنسية دولة معادية (الجنسية الألمانية)، وهي دولة معادية للحكومة الفرنسية. انظر في ذلك: مجد الدين طاهر خربوط، مصدر سابق، ص٣٣٩.

(27) M. ancel, changment de nationalite, in la nationalite dans la scienee sociale, recucil sircy, 1933, p 262-263. نقلاً عن د.عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، مصدر سابق، ص٣٧.

(٢٨) انظر د.إبراهيم احمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الجنسية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص١٢٤.

(٢٩) انظر د.احمد مسلم، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية ومركز الأجانب، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٦، ص٢٠٦. مع ملاحظة إن هذا الاتجاه الفقهي وعلى الرغم من اعتناقه لهذا المبدأ إلا انه مع ذلك ينتقد إطلاقه، لما يترتب عليه من تعدد للجنسية أحياناً، ولاسيما لعدم احتياطه للحيلولة من دون دخول الزوجات غير المرغوب فيهن من الاستفادة منه.

(٣٠) انظر في القضاء اللبناني قرار محكمة التمييز المدنية (هيأة عامة) رقم (٦) بتاريخ ١٩٧١/٣/١٨، الذي نصه (... بما أن زواج الفريقين عقد سنة ١٩٥٨، وان السيدة (اوجين) البلجيكية الأصل قد أصبحت لبنانية حكما بقوة أحكام المادة الخامسة من قانون الجنسية أي بمقتضى - قرار ١٥ بتاريخ ١٩٢٥/١/١٩- التي كانت تنص حينذاك أي قبل تعديلها سنة ١٩٦٠ على "أن المرأة الأجنبية التي تقترن بلبناني تصير لبنانية"، وقد قيدت السيدة (اوجين) على خانة زوجها). نقلاً عن أنطوان الناشف، الجنسية اللبنانية بين القانون والاجتهاد، (دراسة تحليلية شاملة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩، ص٣١٨. وانظر في القضاء المصري قرار محكمة النقض في الطعن رقم (٦) لسنة ٥ق، جلسة ١٩٣٥/٥/١٦ الذي نص على أن (المرأة الأجنبية الجنسية متى تزوجت من عثماني من أهل مصر أو من غيرهم فإنها تفقد جنسيتها الأصلية وتلحق بالجنسية العثمانية). إبراهيم سيد احمد، مبادئ محكمة النقض في الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٢٣.

(٣١) من هذه التشريعات ما نصت عليه المادة (١٤) من قانون الجنسية المصري الملغى رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩، والمادة (٥) من القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٢٥ المتعلق بالجنسية اللبنانية التي تنص على أنه (أن المرأة الأجنبية التي تقترن بلبناني تصير لبنانية). وانظر ما يقابل ذلك المادة (١٦) من نظام

الجنسية السعودي الصادر بتاريخ ١٣٧٤/٣/٢٢ التي تنص على أنه (تكتسب المرأة الأجنبية بالزواج جنسية زوجها السعودي). وانظر في المعنى ذاته المادة (٧) من قانون الجنسية البحريني لعام ١٩٦٣، وكذلك المادة (٦) من مراسيم الجنسية الفلسطينية الموحدة لسنة ١٩٣٥-١٩٤١، ومن القوانين الأجنبية ما نصت عليه المادة (٢) من قانون الجنسية السويسري لعام ١٩٥٢، والمادة (٣) من قانون الجنسية الفلندي لعام ١٩٤١. انظر في ذلك د.إبراهيم احمد إبراهيم، المصدر نفسه، ص١٢٥. وإلحاق الزوجة بجنسية زوجها كأثر مباشر للزواج أخذت به نصوص التشريعات المدنية لبعض من الدول منها المادة (١١) من القانون المدني البوليفي التي تقضي بأن (المرأة البوليفية التي تتزوج من أجنبي تكتسب جنسيته). وانظر المادة (١٤) من القانون المدني البيروئي (يترتب على زواج المرأة البيروئية من أجنبي دخولها في جنسية الزوج الأجنبي). انظر ثامر داود عبود الشافعي، تعدد جنسية الفرد وأثاره القانونية دراسة في القانون الدولي والمقارن، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص ٤٥-٤٦. والى جانب التشريعات المتقدمة نجد بعض من التشريعات تأخذ بهذا المبدأ ولكن بصورة مخففة، بمقتضاها تمنح الزوجة الأجنبية بعد أن تفرض عليها جنسيتها حق التخلي عنها خلال مدة زمنية معينة، ومن هذه القوانين قانون الجنسية القطري لعام ١٩٦١، إذ إن المادة (١٠) منه تنص على أن (المرأة الأجنبية التي تتزوج من قطري تصبح قطرية إلا إذا أعلنت عن رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية خلال سنة من تاريخ الزواج). ومثل هذا التوجه سبق⇐ ⇒ وأن تبناه قانون الجنسية الفرنسي لعام ١٩٤٥، في المادة (٣٧) منه. بينما في قانون الجنسية الفرنسي لعام ١٩٢٧، كان يأخذ بمبدأ اكتساب الأجنبية جنسية زوجها الفرنسي بشكل آلي وحتمي. انظر في ذلك بيار ماير و فانسان هوزيه، القانون الدولي الخاص، ترجمة د.علي محمود مقلد، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص٧٨٧.

(٣٢) عدلت هذه المادة في ٢/٥/ ١٩٤١ ليصبح نصها (أ- إذا تزوجت المرأة الأجنبية من عراقي فتكتسب الجنسية العراقية من تاريخ موافقة وزير الخارجية على اكتسابها هذه الجنسية... ب- اذا تزوجت المرأة العراقية من أجنبي تسقط عنها الجنسية العراقية متى اكتسبت جنسية زوجها...). وفي ضوء ذلك فان المرأة الأجنبية لا تدخل في جنسية زوجها العراقي بشكل حتمي وآلي للزواج وهذا ما يتضح لنا عملا من خلال قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٢٥٠٤/ح/١٩٥٧ بتاريخ، ١٩٥٧/١٢/١٧. الذي ينص (على المحكمة أن تتحقق إذا كانت الزوجة الغائبة التي تدعي حقاً على تركة المورث، قد اكتسبت جنسية زوجها وفقاً لقوانين الجنسية وظلت باقية عند وفاة المورث).

منشور في مجلة القضاء، العدد الأول والثاني، كانون الثاني-نيسان، السنة ١٦، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٨، ص١١٦.

(٣٣) من الأمثلة عليها ما أصدره سمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان من المرسوم الذي يحظر بمقتضاه على المواطنة الإماراتية أن تتزوج بأجنبي، فان تزوجت بأجنبي (أسقطت) عنها جنسية دولة الإمارات ودخلت في جنسية زوجها، فقد نص المرسوم رقم ١٣٨١/١٧هـ- بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٩ على أنه (يمنع زواج المواطنة من أي شخص لا يتمتع بجنسية الدولة، وان أرادت المواطنة الزواج من غير مواطن فعليها أن تتنازل عن جنسية الدولة وتأخذ جنسية زوجها غير المواطن، واعتباراً من تاريخه تسحب جنسية أي مواطنة تتزوج من غير مواطن). انظر في ذلك د.هشام صادق ود.عكاشة محمد عبد العال ود.حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٧١ هامش رقم (١). وهذا المرسوم بالتأكيد فيه تعدياً على حق المرأة. وكذلك ما يتبناه قانون الجنسية الإيراني الصادر سنة ١٣٠٨/١٩٣٠، فقد نصت المادة الأولى منه على أنه (يعتبر الأشخاص المشار إليهم أدناه من التبعية الإيرانية: ٦- كل امرأة لها جنسية أجنبية واختارت زوجاً إيرانياً).

(٣٤) إن البحث في اكتساب المرأة جنسية زوجها يخضع لأحكام جنسية الزوج، فهو المرجع في إقرار أو رفض منحها الجنسية الوطنية، أما قانون جنسيتها فتقتصر ولايته على تحديد موقفه من المرأة بوصفها وطنية تزوجت من أجنبي، فيقرر مثلاً احتفاظها بجنسيتها أو يقضي بزوال الجنسية عنها، مع ملاحظة إن هذا الحكم من تطبيقات مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها.

(٣٥) من هذه الأفكار عدم تمتع المرأة بالأهلية القانونية الكاملة، كما أنها من الناحية الاجتماعية في مركز قانوني اقل من الرجل.

(٣٦) انظر د.احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، (الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٥٥. ود.عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، التقليد والتجديد في أحكام الجنسية (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٨٣.

(37) Bernard audit, droit international privé, économisa, 3éd, paris, 2000, p 827.

(38) Bernard audit, op. cit. p 908.

(٣٩) انظر د.عوض الله شيبة الحمد السيد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجنسية-مركز الأجانب- تنازع القوانين-تنازع الاختصاص القضائي الدولي-تنفيذ الأحكام الأجنبية، ط١، من دون مكان طبع، ١٩٩٥، ص١٣٩. وفانسان هوزيه، المصدر السابق، ص٨٠٣.

(40) Bernard dutoit, la nationalité de la femme mariée, librairie droz, genéve, 1973, p 101.

(٤١) انظر د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، مصدر سابق، ص١٩٦.

(٤٢) انظر د.احمد عبد الحميد عشوش ود.احمد محمد الهواري ود.محمد بهنسي، مصدر سابق، ص١٤٥. ود.إبراهيم احمد إبراهيم، مصدر سابق، ص١٢٦.

(٤٣) انظر د.احمد عبد الكريم سلامة ود.محمد الروبي، قانون الجنسية المصرية ومراكز الأجانب، مطبعة الإسراء، ٢٠٠٣، ص٢٢٦.

(٤٤) فقد أخذت به قوانين العديد من الدول نذكر منها قانون الجنسية البريطاني لعام ١٩٨١ وذلك في المادة (٢/٦)، التي نصت على أنه (يجوز لوزير الخارجية إذا رأى ذلك مناسباً وبناءً على طلب يتقدم به شخص بالغ وكامل الأهلية، ومتزوج من مواطن بريطاني أو شريكاً مدنياً لمواطن بريطاني، وقت تقديم طلب التجنس كمواطن بريطاني طبقاً لهذه الفقرة والواردة في الجدول (١) أن يمنحه شهادة بالتجنس كمواطن بريطاني)، وانظر كذلك المادة (٧) من قانون الجنسية الصيني الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٩/١٠، التي تنص على أنه (لكل مواطن أجنبي أو عديم الجنسية أن يكتسب الجنسية الصينية، إذا أعلن عن رغبته في الالتزام بالدستور والقوانين في الصين وبعد أن تتوافر فيه الشروط التالية أ- أن يكون زوجاً لمواطن صيني. ب- أن يكون مقيماً في الصين...). وانظر في المعنى ذاته المادة (٣٧) مكرر من قانون الجنسية الفرنسي لعام ١٩٧٣ المعدل لقانون الجنسية لعام ١٩٤٥، إذ جاء النص فيها على أنه (ليس للزواج أي مفعول حكمي على الجنسية). وانظر كذلك المادة (٧) من قانون الجنسية الياباني لعام ١٩٨٥، والمادة (١) من قانون الجنسية الايطالي رقم (١٢٣) لعام ١٩٨٣، والمادة (١١) من قانون الجنسية النمساوي لعام ١٩٨٣. انظر حول هذه التشريعات د.احمد عبد الكريم سلامة ود.محمد الروبي، المصدر نفسه، ص٢٢٨. ومبدأ استقلال جنسية الزوجة أخذت به اغلب قوانين الجنسية العربية نذكر منها المادة (١٤) قانون الجنسية التونسي رقم ٦ لسنة ١٩٦٣، التي تقضي على أنه (يمكن للمرأة الأجنبية المتزوجة بتونسي والتي بموجب قانونها الوطني تحتفظ بجنسيتها الأصلية رغم تزوجها بأجنبي أن تطلب الجنسية التونسية بتصريح يقع طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل ٣٩ من هذه المجلة وذلك إذا كان الزوجان مقيمين في تونس منذ عامين

على الأقل). وانظر المادة (٥) من قانون الجنسية العماني لعام ١٩٨٣، التي تنص على أنه (يجوز للمرأة الأجنبية التي تتزوج من عماني و شريطة أن ينقضي على زواجها منه وإقامتها في عمان خمس سنوات على الأقل طلب الحصول على الجنسية العمانية). وانظر كذلك المادة (١١) من قانون الجنسية اليمني رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ إذ تقضي على انه (المرأة الأجنبية التي تتزوج شرعاً من يمني تدخل في جنسيته متى توافرت الشروط التالية: أ- تقديم طلب بذلك إلى الوزير. ب-مرور أربع سنوات على الأقل من تاريخ الزواج...). وانظر في المعنى ذاته المادة (٧) من قانون الجنسية البحريني لعام ١٩٦٣ المعدل لعام ١٩٨١، التي تنص على أنه (المرأة الأجنبية التي تتزوج من بحريني بعد تاريخ العمل بهذا القانون لا تصبح بحرينية إلا إذا أعلمت وزير الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت العلاقة الزوجية قائمة لمدة خمس سنوات من تاريخ إعلان رغبته). وانظر المادة (٨) من قانون الجنسية القطري رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥، فقد نصت على أنه (المرأة التي تتزوج من قطري، وفقاً لأحكام القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم الزواج من الأجانب، تصبح قطرية إذا أعلنت وزير الداخلية رغبتها كتابة في كسب الجنسية القطرية، واستمرت العلاقة الزوجية قائمة مدة خمس سنوات من تاريخ الإعلان).

(٤٥) انظر المادة التاسعة من هذه الاتفاقية التي سبقت الإشارة إليها.

(٤٦) الحال ينطبق هنا فقط على الدول التي التزمت بأحكام هذه الاتفاقية ومنها العراق ومصر.

(٤٧) انظر في عدم دستورية القانون في حال مخالفته لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية، في القضاء المقارن قرار المحكمة الدستورية الاتحادية في ألمانيا الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢١. وانظر في المعنى ذاته قرار المحكمة الدستورية العليا في ايطاليا، وذلك في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٢/٩، الذي قررت فيه بعدم دستورية قانون الجنسية الايطالي الصادر عام ١٩١٢، لمخالفته لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. نقلاً عن د.حفيظة السيد الحداد، مصدر سابق، ص٢٠.

(٤٨) انظر د.عبد الحكيم، مصطفى عبد الرحمن، مصدر سابق، ص٥.

(٤٩) تقضي المادة (٢٦) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على أنه (كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لإطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية). كما إن المادة (٢٧) من الاتفاقية نفسها تقضي على أنه (مع عدم الإخلال بنص المادة ٤٦ لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بالقانون الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة).

(٥٠) انظر د.فؤاد عبد المنعم رياض، نحو تعديل قانون الجنسية المصري، مصدر سابق، ص١٧.

[٥١] إن مخالفة التشريع للمبادئ الأساسية للدستور يؤدي إلى عدم دستورية هذا التشريع، فقد جاء بقرار للمحكمة الدستورية العليا في مصر على أنه (إذا جاوز المشرع نطاق سلطته في مجال تنظيم الحقوق التي أحاطها الدستور بالحماية، وقع التشريع الصادر عنه في مجال المخالفة الدستورية سواء عمل به بأثر مباشر أو بأثر رجعي). قرار المحكمة الدستورية العليا في ١٩٩٢/١/٢٣. نقلاً عن د.فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٣٧.

قائمة المصادر

أولا: المصادر العربية:

أ: الكتب:

١- د.إبراهيم احمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الجنسية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

٢- إبراهيم سيد احمد، مبادئ محكمة النقض في الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٣- د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، جنسية أولاد الأم المصرية، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٧

٤- د.أبو العلا علي أبو العلا النمر، النظام القانوني للجنسية المصرية (دراسة مقارنة)، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

٥- د.احمد عبد الحميد عشوش ود.احمد محمد الهواري ود.محمد بهنسي، القانون الدولي الخاص (الجنسية والموطن ومركز الأجانب)، من دون مكان طبع، ٢٠٠٣/٢٠٠٢.

٦- د.احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، (الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٧- د.احمد عبد الكريم سلامة ود.محمد الروبي، قانون الجنسية المصرية ومراكز الأجانب، مطبعة الإسراء، ٢٠٠٣.

٨- د.احمد مسلم، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية ومركز الأجانب، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٦.

٩- أنطوان الناشف، الجنسية اللبنانية بين القانون والاجتهاد، (دراسة تحليلية شاملة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩.

١٠-بيار ماير وفانسان هوزيه، القانون الدولي الخاص، ترجمة د.علي محمود مقلد، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.

١١-د.حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة في الجنسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

١٢-د.شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب، ط١، دار المعارف بمصر، ١٩٥٩.

١٣-د.عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، جنسية المرأة المتزوجة وأثارها في محيط الأسرة في القانون المصري والفرنسي والسوداني، مكتبة النصر، جامعة القاهرة، ١٩٩١.

١٤-د.عبد الحميد محمود عليوة، دور الأم المصرية والعربية والأجنبية في نقل الجنسية إلى أبناءها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

١٥-د.عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، التقليد والتجديد في أحكام الجنسية (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

١٦-د.عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)، الجزء الأول، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

١٧-د.عوض الله شيبة الحمد السيد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجنسية-مركز الأجانب- تنازع القوانين-تنازع الاختصاص القضائي الدولي-تنفيذ الأحكام الأجنبية، ط١، من دون مكان طبع، ١٩٩٥.

١٨-د.غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص الأردني، الكتاب الثاني في الجنسية (دراسة مقارنة)، ط٢، من دون مكان طبع، ١٩٩٧.

١٩-د.غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص (النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية)، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨.

٢٠-د. فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٢١-د.محمد الروبي، الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

٢٢-د. محمد اللافي، الوجيز في القانون الدولي الخاص الليبي، الكتاب الأول في الجنسية ومركز الأجانب، منشورات مجمع الفاتح للجامعات، ١٩٨٩.

٢٣-د.ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

٢٤-د.هشام صادق ود.عكاشة محمد عبد العال ود.حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

ب: الرسائل والبحوث:

١- ثامر داود عبود الشافعي، تعدد جنسية الفرد وأثاره القانونية دراسة في القانون الدولي والمقارن، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٨.

٢- مجد الدين طاهر خربوط، تعدد الجنسيات وتحديد المعاملة القانونية لمتعدد الجنسية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٧.
٣- د.فؤاد عبد المنعم رياض، الحق في الجنسية وأساسه في القانون الدولي، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٣، ١٩٨٧.
٤- د.فؤاد عبد المنعم رياض، مشكلة جنسية أبناء الأم المصرية، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤٢، ١٩٨٦.

ج: القوانين:

١- قانون الجنسية العراقي رقم ٤٢ لعام ١٩٢٤.
٢- قانون الجنسية المصري الملغى رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩
٣- قانون الجنسية الإيراني الصادر سنة ١٣٠٨/١٩٣٠.
٤- مراسيم الجنسية الفلسطينية الموحدة لسنة ١٩٣٥-١٩٤١.
٥- قانون الجنسية الفرنسي لعام ١٩٤٥.
٦- قانون الجنسية البحريني لعام ١٩٦٣ المعدل لعام ١٩٨١.
٧- قانون الجنسية التونسي رقم ٦ لسنة ١٩٦٣.
٨- قانون الجنسية الفرنسي لعام ١٩٧٣.
٩- قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لعام ١٩٧٥.
١٠-قانون الجنسية الصيني لعام ١٩٨٠.
١١- قانون الجنسية البريطاني لعام ١٩٨١.
١٢-قانون الجنسية العماني لعام ١٩٨٣.
١٣-قانون الجنسية اليمني رقم ٧ لسنة ١٩٩٠.
١٤-قانون الجنسية القطري رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥.
١٥-قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

١٦-القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٢٥ المتعلق بالجنسية اللبنانية.

ثانيا: المصادر الأجنبية:

أ: الكتب:

1- Batiffol(h) et Lagarde(p), droit international Prive, tome i, librairie générale de droit et de jurisprudence, 1981.
2- Bernard audit, droit international privé, économisa, 3éd, paris, 2000.
3- Bernard dutoit, la nationalité de la femme mariée, librairie droz, genéve, 1973.

ب: البحوث:

1- Carol a. batchelor, Statelessness and the Problem of resolving nationality Status, refugee law Vol. 10 no. 1/2, Oxford university Press, 1998.
2- Robert a. Sloane, the contemporary international legal regulation of nationality, revised version of January 14, 2009.